الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: **اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المواد ٢٧،٢٨و٣٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ النافذ حكما بالقانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥**

بعد التحية،

نرفق لكم ربطا اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المواد ٢٧، ٢٨ و٣٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ مرفقا بأسبابه الموجبة المتضمنة صفة العجلة.

يرجى على رئاستكم التفضل بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية لمجلس النواب لمناقشته وإقراره أصولا سندا لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

جورج عدوان ٢٠٢٣/٢/٨ غادة أيوب

اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل المواد ٢٧، ٢٨و٣٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ النافذ حكما بالقانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

المادة الأولى: تعدل المواد ٢٧ ، ٢٨ و٣٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ النافذ حكما بالقانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على الشكل التالي:

المادة السابعة والعشرون: تعديل المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته)

- تعدّل المادة المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:
- تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسة وعشرون مليون ل.ل. للمكلف المتزوج و/٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسة ملايين ل.ل. لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:
- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط اثبات العلة المقعدة بموجب افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية تثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج الملزم دفع النفقة.

- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

تطبق أحكام هذه المادة اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١.

المادة الثامنة والعشرون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسة واربعون مليون ليرة.
- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسة واربعون مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. مئة وعشرون مليون ليرة.
- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. مئة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. مائتي وسبعين مليون ليرة.
- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. مائتي وسبعين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. خمسمئة وعشرين مليون ليرة.
- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسمئة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /١,٠٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليار وعشرين مليون ل.ل.
- ٢٥% (خمسة وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١,٠٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليار وعشرين مليون ليرة .

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة – الشركات المحدودة المسؤولية – شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧%(سبعة عشرة بالمئة)

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١.

المادة الثالثة والثلاثون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

أ- حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور كما يأتي:

- ٢% (اثنين بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثين مليون ليرة.
- ٤% (اربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسة وسبعون مليون ليرة.
- ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. خمسة وسبعون مليون ليرة ولا يتجاوز /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة.
- ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية مليون ليرة.
- ١٥% (خمس عشرة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ثلاثماية مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ل.ستماية مليون ليرة.

- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستماية مليون ليرة ولا يتجاوز /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ل. مليار ليرة.
- ٢٥% (خمس وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليار ليرة .

يطبق هذا النص اعتبارا من ٢٠٢٣/١/١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المواد ٢٨، ٢٧و٣٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ النافذ حكما بالقانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

لما كان بعد صدور القانون رقم ١٠ (قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٢) تفاقمت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية، وانهارت العملة الوطنية، وأصبحت أدنى مقومات الحياة الكريمة تفوق الدخل القومي للفرد في لبنان، مما يستدعي اعادة النظر بالتنزيلات العائلية والشطور الضريبية،

ولما كان من أجل تحقيق الممكن من العدالة الاجتماعية، في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها الشعب اللبناني، لا سيما أصحاب الدخل المحدود، وحفاظا على ايرادات الخزينة، لا بد من منح العاملين والمكلفين حوافز تدفعهم إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة والاجراءات الضريبية.

وبانتظار إعادة هيكلة النظام الضريبي، بما يتماهى مع متطلبات الحداثة والتطور والنمو، نقدّم مشروع القانون المعجل المكرر هذا ليبدأ تطبيقه اعتبارا من أول كانون الثاني ٢٠٢٣.